



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

## توجيهات الممارسة رقم 2 لسنة 2019 بشأن الحكم المستعجل

بموجب السلطة الممنوحة لنا أصدر توجيهات الممارسة التالية:

1. أصدرت توجيهات الممارسة استناداً لنص المادة 37 فقرة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1 لسنة 2011 بشأن الأنظمة و القواعد الإجرائية للمرافعات المدنية و التجارية لدى المحكمة المدنية و التجارية لمركز قطر للمال (لاحقاً ترد بالأنظمة و القواعد الإجرائية).

الحكم المستعجل

2. وفقاً لنص المادة 22 فقرة 6 من الأنظمة والقواعد الإجرائية يجوز للمحكمة إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك، أن تصدر حكماً بصفة عاجلة في الدعوى أو الدفاع عن أي مسألة أخرى.

3. للمحكمة أن تصدر حكم مستعجل بمواجهة المدعى عليه أو المدعي وذلك بشكل كلي أو جزئي بالدعوى الاصلية أو بالدعوى الفرعية أو بأي مسألة أخرى وذلك إذا:

(أ) اقتضت الحاجة.

(ب) المدعى عليه بالدعوى الاصلية أو الدعوى الفرعية ليست لديه إمكانية دفاع مقنع في الدعوى أو المسألة.

(ج) المدعي بالدعوى الاصلية أو بالدعوى الفرعية ليس له إمكانية مطالبة مقنعة في الدعوى أو المسألة.

(د) إذا لم تكن هناك أسباب مقنعة للفصل بالدعوى من خلال محاكمة.

4. للمدعي بالدعوى الاصلية أو بالدعوى الفرعية أن يقدم طلب للمحكمة لإصدار حكم مستعجل بالدعوى سواء كان بشكل جزئي أم كلي وذلك على النحو المنصوص عليه بالبند 3 من هذه التوجيهات. هذا الطلب يجب أن يقترن ببيان الشهادة على النحو التالي:

مع مراعاة البنود المنصوص عليها بالبند 3 تقديم طلب إصدار الحكم المستعجل المرفق به بيان الشهادة يجب أن يتضمّن التالي: (1) توضيح بأن الدعوى الاصلية أو الدعوى الفرعية أو الطلب تم إعلانه (2) تقديم الطلب وتحديد أسبابه وفقاً لنص المادة 27 من الانظمة والقواعد الإجرائية والإقرار بصحة البيانات المقدمة.



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

5. المدعى عليه بالدعوى الأصلية أو بالدعوى الفرعية أن يقدم طلب للمحكمة لإصدار حكم مستعجل بالدعوى سواء كان بشكل جزئي أم كلي وذلك على النحو المنصوص عليه بالبند 3 من هذه التوجيهات. هذا الطلب يجب أن يقترن ببيان الشهادة على النحو التالي:

مع مراعاة البنود المنصوص عليها بالبند 3 تقديم طلب إصدار الحكم المستعجل المرفق به بيان الشهادة يجب أن يتضمن التالي: (1) توضيح بأن الدعوى الأصلية أو الدعوى الفرعية أو الطلب تم إعلانه (2) تقديم الطلب وتحديد أسبابه وفقاً لنص المادة 27 من الأنظمة والقواعد الإجرائية والإقرار بصحة البيانات المقدمة.

6. في حالة تم تقديم طلب إصدار حكم مستعجل للمحكمة السلطة التقديرية بالبتّ به ويجوز للأطراف تقديم توجيهات بشأن كيفية البت بالطلب.

اللورد توماس أوف كومجيد

4 يوليو 2019